**- نزاع - بين الهيئة القومية للبريد ومصلحة الضرائب على المبيعات - طلب الهيئة عدم خضوع نشاط قطاع مطابع البريد للضريبة العامه على المبيعات بوصفها أعمالا لازمه لتسير شئونها - عدم قانونية مطالبتها بسداد مبلغ ٤٦ر٤٨٦٨٦ جنيه قيمة الضريبة الاضافية المستحقة عن التأخير فى السداد - عدم قانونية الحجز الادارى الذى وقعته المصلحة لدى الغير وفاء لهذا المبلغ .**

-٦-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٦/١٨ الاحكام الواردة بالمادة (٨٧) من القانون المدنى وكذا أحكام المادة (١٤) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، وكذا أحكام المواد (١، ٢، ٦، ١٨، ٣٢) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامه على المبيعات ، وكذا الاحكام الواردة بالماده (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامه على المبيعات الصادره بقرار وزير المالية رقم (١٦١) لسنة ١٩٩١ .

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - وحسبما استقر عليه افتاؤها - أن المشرع فى قانون الضريبة العامه على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيما شاملا للضريبة العامه على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعه للضريبة ، فأخضع السلع المحلية والمستورده والخدمات التى أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون لهذه الضريبة ، وجعل مناط استحقاقها مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمه من المكلف ، واعتبر المشرع فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة فى أغراض خاصه أو شخصية ، أما بالنسبة للسلع المستورده فجعل استحقاق تلك الضريبة منوطا بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، وعين المشرع فئة الضريبة وقرر اضافتها الى ثمن السلعة أو مقابل الخدمه بحيث يقوم المكلف بتحصيلها وتوريدها الى الخزانه العامه ، وتظل القيمة المدفوعة فعلا ثمنا للسلعة أو مقابلا للخدمة فقط وعاء هذه الضريبة ويتحمل المستهلك للسلعة أو الخدمة بالضريبة التى يحصلها منه البائع أو مؤدى الخدمة ، وقد عرف المشرع السلعة بأنها كل منتج صناعى سواء كان محليا أو مستوردا ، ثم عرف المنتج الصناعى بأنه كل شخص يمارس عملية تصنيع سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا وسواء كانت الممارسة اعتيادية أو عرضية وسواء كانت تتم بصفة رئيسية او تبعية ، وغنى عن البيان ان المنتج الصناعى بهذا التعريف الشامل لا يفلت منه اى ممارس لاى عمل أيا كان حتى ولو كان عملا منزليا ، الأمر الذى لا يظهر منه ان يكون قصد المشرع قد أنصرف اليه ليخضع للضريبة عمل الانسان لنفسه ولخدمته الذاتية من صنوف الانشطة الذاتية والاسرية ، والمنتج الصناعى يجد حده فى عبارة المنتج الذى عرفت به السلعه فى النص ذاته والسلعه بمفهومها الاقتصادى هى ما ينتج بقصد التداول والانتقال من شخص له وجود قانونى ومالى مستقل الى آخر له كذلك ، وجود قانونى ومالى مستقل ، بحيث لا يدخل فى مفهومها ما ينتجه الشخص لنفسه ولاستهلاكه واستعماله من مصنوعات هى مواد جرى تحويلها الى منتج جديد بتغيير فى الحجم أو الشكل أو المكونات الطبيعية أو النوع حسبما عرف النص ذاته لفظ ( التصنيع ) ومن ثم ينسجم تعريف ( المنتج ) بهذا القيد نصا وعقلا مع تعريف السلعه ومع ما أورده النص ذاته عن البيع نقلا للملكية أو أداء للخدمه ، كما ينسجم تعريف الانتاج بهذا القيد مع تعريف الاستيراد الذى قيد ( بغرض الاتجار ) وذلك كله سواء كان التداول أو البيع أو الاتجار متعلقا بأعيان أو متعلقا بمنافع خضعت لقانون الضريبة على المبيعات ، كذلك فان انتقال السلعة أو مكونات المنتج الصناعى من مرحلة الى مرحلة اخرى فى العملية الانتاجية بين خطوط الانتاج سواء داخل المصنع أو خارجه لا يخضع بمراحله تلك للضريبة العامه على المبيعات ، اذ ان ما يخضع لها هو المنتج النهائى أو السلعة التى جرى تشكيلها بقصد التداول أو البيع أو الاتجار ، الامر الذى يستلزم معه والحال هذه ان يكون تداول المنتج فى صورته النهائية بين شخصين اعتباريين أو طبيعيين متميزين

عن بعضهما البعض ، بحيث يتحقق بذلك التداول مفهوم البيع من حيث الانتقال من شخص له وجود قانونى ومالى مستقل الى شخص آخر له ذلك الوجود ، فاذا ما انتفى ذلك المفهوم ، كما فى حالة قيام الشخص الطبيعى أو الاعتبارى بانتاج السلعه لنفسه أو قام بنشاط ذاتى أو اضطلع بأحد الاعمال الخدمية المنوط به قانونا تأديتها لذاته باعتباره منتفيها والمستفيد منها ، فلا معدى من انحسار مفهوم البيع عنه ، ليرتفع عن القائم بتلك الاعمال كل الزام بأداء الضريبة العامه على المبيعات لانتفاء المفهوم الاقتصادى عن السلعه التى ينتجها ، كونه لا يصير - وفق هذا الفهم - مكلفا بأداء الضريبة عن تلك السلع لعدم انتاجة أياها للغير .

كما استظهرت الجمعية أن الضريبة الاضافية المقررة بمقتضى قانون الضريبة العامه على المبيعات هى ضريبة تبعية تستمد وجودها من التراخى فى سداد الضريبة الأصلية بفرض ضريبة اخرى بواقع ٥ر٠٪ من الضريبة الاصلية غير المسدده عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحدده للسداد ، ويتم تحصيلها مع الضريبة الاصلية وبذات اجراءاتها ، وبهذا المثابة فانه لا يسوغ عقلا ومنطقا المطالبة بهذه الضريبة تبعا لتخلف مناط استحقاق فرض الضريبة الاصلية .

وعلى هدى ما تقدم ، فانه ولما كان مطابع البريد بالهيئة القومية للبريد تقوم بعمليات الانتاج الذاتى للهيئة حيث تعمل على تلبية احتياجاتها الخاصه بها ، كالنماذج والاستمارات والمطبوعات اللازمه لتحقيق أغراضها فضلا عن أداء أعمال الطباعة للغير فانه بالنسبة للمطبوعات اللازمه للهيئة فى تسيير امورها المرفقية فانها تعتبر من قبيل الانتاج الذاتى الذى ينتجه الشخص لنفسه ، ومن ثم تضحى هذه المطبوعات غير خاضعة للضريبة العامه على المبيعات لانها ليست محلا للبيع أو التداول أو الاتجار من جانب الهيئة ، وانما لاستخدامها فى تحقيق الغرض الذى انشئت من أجله ، فان فاضت هذه المطبوعات عن حاجة الهيئة ، وكانت محلا للبيع أو التداول أو الاتجار خضعت للضريبة متى بلغت قيمة مبيعاتها حد التسجيل المنصوص عليه فى القانون ، وبذلك لا يعتبر حاصل نشاط قطاع مطابع البريد بالهيئة القومية للبريد منتجات ولا سلعا بالمعنى الذى أخضعه المشرع لقانون الضريبة العامه على المبيعات ، طالما أنها تستخدم فى المنافع العامه للهيئة نزولا على القاعدة المقررة من انه لا ضريبة على الاموال العامه ، وبحسبانها تنتجها لذاتها وليس لغيرها .

وترتيبا على ما تقدم ، فانه يكون للهيئة القومية للبريد الحق فى استرداد مبلغ ٥٩٧١٣٧٩ر١٥٣ جنيه السابق سدادها لمصلحة الضرائب على المبيعات ( مأمورية ضرائب مبيعات مدينة نصر ) عن أعمال الهيئة اللازمه لتسيير شئونها خلال الفترة من عام ١٩٩٣ حتى عام ٢٠٠٠ ، وتقرير عدم أحقية مصلحة الضرائب على المبيعات فى مطالبة الهيئة بمبلغ مقداره ٤٨٦٨٦٥ر٤٦ جنيه قيمة الضريبة الاضافية المستحقة عن التأخر فى سداد الضريبة الاصلية خلال الفترة من عام ١٩٩٢ حتى عام ١٩٩٨ لانهيار السند القانونى فى فرضها .

ومن حيث انه عن مدى قانونية الحجز الادارى الذى اوقعته مصلحة الضرائب على المبيعات على اموال الهيئة لدى الغير ، فقد استظهرت الجمعية من نص المادة ( ٨٧ ) من التقنين المدنى وسائر نصوص

قانون الهيئات العامه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،أن المشرع اعتبر الاموال المملوكه للدوله وللاشخاص الاعتبارية العامه ومنها الهيئات العامه أموالا عامة ، وحظر تملكها أو الحجز عليها استيفاء لاى حق من الحقوق ،

ولما كان البين من احكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الهيئة القومية للبريد أن المشرع أنشأ هيئة عامه تلحق بوزارة النقل اطلق عليها ( الهيئة القومية للبريد ) واضفى عليها الشخصية الاعتبارية ، ومن ثم تتمتع هذه الهيئة بالحماية التى اضفاها المشرع على الاموال العامه المملوكه للدولة ، وبالتالى فلا يجوز الحجز على أموالها .

ولما كان الثابت من الاوراق أن مأمورية ضرائب مبيعات مدينة نصر قد أوقعت بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ حجزا اداريا على مستحقات الهيئة لدى بعض البنوك وفاء للدين المدعى به على الهيئة المذكورة قبل مصلحة الضرائب على المبيعات الامر الذى يكشف فى ذاته وبذاته عن جسامة الخطأ الذى لحق هذا الاجراء ، لانعدام اصل تقرير هذا الدين ابتداء على ما تقدم ، فضلا على ما هو مستقر عليه افتاء وقضاء من عدم جواز اتباع اسلوب الحجز الادارى كوسيلة لاقتضاء الحقوق فيما بين الجهات الادارية أو الاشخاص الاعتبارية العامه الامر الذى يتعين معه والحاله هذه تقرير عدم قانونية الحجز الذى تم توقيعه .

( فتوى رقم ٦٠٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ ملف رقم ٣١٨٣/٢/٣٢ )